

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2011/5م)

السيد/محافظ بنك السودان المركزي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع: مساعي بعض المصارف الاسلامية إلى فتح فروع تقليدية بالجنوب

أولاً:

في 2007/10/23م تقدم المصرف السوداني المصري يطلب الموافقة على فتح فرع للبنك بمدينة جوبا وفقاً للنظام التقليدي المتبع في جنوب السودان.  
أحيل هذا الطلب من مدير عام الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي للهيئة العليا للرقابة الشرعية.  
بتاريخ 2008/1/15م أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية فتواها الآتية: " لا يجوز لأي بنك إسلامي يعمل في شمال السودان أن يفتح فرعاً تقليدياً لا في جنوب السودان ولا في غيره ".

ثانياً:

توصيات الملتقى التفاكري لولايات التمازج ، نفيد سيادتكم أن من ضمن التوصيات :  
النظر في إمكانية العمل بنظامين إسلامي وتقليدي للبنوك العاملة في ولايات التمازج .  
وعليه نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي .

توقيع

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

**الموضوع : النظر في إمكانية العمل بنظامين إسلامي وتقليدي للبنوك العاملة في مناطق التمازج تعظيماً للفائدة المرجوة.**

لقد حددت اتفاقية السلام أن يكون النظام المصرفي في شمال السودان إسلامياً وفي الجنوب تقليدياً . و إمكانية العمل بنظامين تعني أن يفتح البنك الإسلامي في شمال السودان فرعاً أو نافذة ربوية في مناطق التمازج . ولقد سبق أن طلب البنك السوداني المصري أن يفتح فرعاً تقليدياً بمدينة جوبا ، و أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 2008/1/15م بناءً على استفتائكم ، الفتوى الآتية : لا يجوز لأي بنك إسلامي يعمل في شمال السودان أن يفتح فرعاً تقليدياً لا في جنوب السودان و لا في غيره . و عليه لا يجوز للبنك الإسلامي الذي يعمل في مناطق التمازج أن يفتح فرعاً تقليدياً أو نافذة تقليدية .

**ثالثاً:**

**مزاولة العمل المصرفي خارج السودان  
السيد/ مقرر الهيئة للرقابة الشرعية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه تجدون قرين هذا طلب بنك النيل الأزرق المشرق للموافقة على تأسيس بنك مع مستثمرين آخرين بدولة جنوب السودان ، عليه نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي .

**توقيع**

**إدارة الشئون المصرفية**

**28 نوفمبر 2011م**

**رابعاً:**

لما تقدم نرى أن الحكم في هذا الطلب لا يختلف عن الحكم بالتحريم الذي قضينا به في حالات طلب :  
البنك السوداني المصري والفروع التقليدية في مناطق التمازج ، باعتبار أن هذه حالات ربوية واضحة والعزيمة في التعامل بالربا هو البطلان المطلق .

**خامساً:**

من ناحية أخرى نجد أن بنك الخرطوم أدعى أن السلطات المصرفية بدولة الجنوب وعدته بالترخيص له في إنشاء فرع إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبناءً على هذا الوعد استصدر قراراً من مجلس إدارة بنك الخرطوم بإنشاء الفرع التقليدي

(الربوي) . وبما أن بنك الخرطوم لم يبرز حتى الآن الإذن له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فعليه أن يوقف العمل بدولة جنوب السودان ويعمل على تصفية فرع بنك الخرطوم جوباً بناءً على الفتاوى أعلاه.

#### سادساً:

الأسباب التي اعتمدت عليها المؤسسات أعلاه ليست من الضرورة في شيء ، بل إنها لا ترقى لأدني درجات الحاجة في الشريعة الإسلامية ، وعليه نرى أن نمضي بحكم العزيمة الذي يحرم ربا الديون تحريماً مطلقاً . و أن تكون السياسة العامة للبنك المركزي قاضية بعدم جواز إنشاء أي مصرف ربوي ولا نافذة أو فرع ربوي لمؤسسة إسلامية.

والله ولي التوفيق

توقيع

الدكتور/ أحمد علي عبد الله  
الأمين العام للهيئة

توقيع

البروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن  
رئيس الهيئة

23 المحرم 1433 هـ

18 ديسمبر 2011 م